

الحماية القانونية الدولية لحق المرأة في التعليم

م.د حوراء قاسم غانم خلف.

كلية الحقوق / جامعة النهرين

hawraa.q@law.nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث :

يُصقل العلم شخصية الفرد وبعزر الثقة بالنفس ويحرر العقل من القيود والآوهام ، وهو أحد الركائز الأساسية لتقدم الأمم والحضارات ، به تبني المجتمعات القوية المتماسكة المكتفية ذاتياً والتي تعتمد على إبناءها للنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي ، بالإضافة إلى دوره البالغ الأهمية في ترسيخ القيم والمبادئ والأخلاق ، ونتيجة لما تتعرض له المرأة في عديد من بلدان العالم من ظلم وحرمان وسلبها العديد من الحقوق المتصلة بالانسان كان لا بد من الوقوف وبيان حقها في التعليم كأحد الحقوق الأساسية والتي يحميها القانون والعمل على إزالة المعوقات التي قد تواجهها في ممارسة هذا الحق ، من خلال بيان الأساس القانوني لهذا الحق في القانون الدولي والآليات الدولية المتوفرة لحمايتها .

الكلمات المفتاحية : حق التعليم ، المرأة ، الاتفاقيات الدولية ، الحماية الدولية .

المقدمة:

تعاني المرأة في عديد من المجتمعات وفي مختلف بقاع العالم من سلب حقوقها المتصلة بها كأنسانة لتجعلها ضمن فئة المهمشين إلى جانب الأطفال والاقليات فيما يتعلق بحقها في التعليم ، وسلبها هذا الحق العظيم يعني سلب المجتمع بأكمله من التمتع به كونها الحجر الأساس الذي تبني عليه التربية والتعليم في المؤسسة الأولى التي تنشئ الأجيال كأم تربى وتتعلم وتمارس حقوقها على أتم وجه . وتحارب المرأة في رحلتها التعليمية من قبل العديد من المعوقات منها ما يتعلق بالمجتمع ومعتقداته الدينية أو التقليدية ومنها ما يتعلق بالجو العائلي وما تخنقه من حدود تضيق الحياة وتزيد الصعاب على المرأة ومسيرتها التعليمية بشكل قد تضطر بسببه إلى ترك مقاعد الدراسة واللجوء للزواج بسن مبكر وهنا لا تنتهي الازمات وإنما تتفاقم بما ينتج عنده من ولادة عائلة جديدة تنقل كاهل المجتمع بأميتها .

اهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

- 1 . تسليط الضوء على حق المرأة في التعليم بوصفه حق وليس عطيه تعطى لها .
- 2 . بيان الحد الدنى الذي تتمتع به المرأة في حقها بالتعليم .
- 3 . حظر التمييز بسبب الجنس في التعليم وتوفير الفرص المتكافئة للجنسين .
- 3 . بيان الأساس القانوني الدولي لحق التعليم للمرأة .
- 4 . بيان الآليات الدولية التي تعمل على حماية حق التعليم للمرأة .

أهمية البحث :

تتعلق أهمية البحث في موضوع الدراسة بما يأتي :

- 1 . حق التعليم أحد حقوق الانسان الواجب احترام المرأة في تتمتعها بها على الوجه الاتم .
- 2 . يعَدّ حق التعليم أحد حقوق الانسان المحمية دولياً بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- 3 . قد تغفل المرأة عن إمكانية لجوءها للقضاء في حال الاعتداء على حقها في التعليم الامر الذي يستلزم القاء الضوء عليه وبيان الطرق القضائية المتاحة لها لاستعادة حقها في التعليم.

تساؤلات البحث :

جاءت الدراسة في هذا البحث لتثير التساؤلات الآتية :

- 1 . هل التعليم حق للمرأة ؟

2 . هل هناك أساس قانوني دولي لحق المرأة في التعليم ؟

3 . هل الحماية التي اسبغها القانون الدولي لهذا الحق كافية ام لا ؟

4 . ما هي الطرق القضائية الدولية المتاحة امام المرأة للمطالبة بحقها في التعليم ؟

نطاق البحث :

يتناول هذا البحث الحماية القانونية الدولية للمرأة في حق التعليم طبقاً للاتفاقيات والإعلانات الدولية وتشمل كلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والاتفاقيات الإقليمية وتشمل كلاً من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا و ميثاق الشباب الافريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحربيات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحركياته الأساسية والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور).

خطة البحث :

أرتأينا تقسيم الدراسة ضمن الخطة الآتية :

المبحث الأول : الأساس القانوني الدولي لحق المرأة في التعليم .

المطلب الأول : حق المرأة في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : حق المرأة في التعليم في الإعلانات و الاتفاقيات الإقليمية .

المبحث الثاني : الآليات القضائية الدولية لحق المرأة في التعليم .

المطلب الأول : الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم .

المطلب الثاني : الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم .

المبحث الأول : الاساس القانوني الدولي لحق المرأة في التعليم

The international legal basis for women's right to education

يعد حق التعليم أحد حقوق الإنسان التي يجب التعامل معها بوصفها مجموعة الاحتياجات اللازم توافرها لدى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس او اللون او العقيدة او الأصل الوطني او أي اعتبار آخر¹. حيث يحظر القانون الدولي حقوق الإنسان التمييز على أساس الجنس مما يجعل على عاتق الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، والتي من أهمها التعليم الذي يعتبر من الحقوق الاجتماعية². من حق الإنسان الحصول على التعليم على قدم من المساواة مع أقرانه دون أي تمييز لأي سبب كان³ . ويتمثل حق التعليم في المواثيق الدولية بشكل خاص في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين⁴ .

المطلب الأول : حق المرأة في التعليم في الإعلانات والاتفاقيات الدولية : نصت العديد من الصكوك الدولية على حق المرأة في التعليم والتي تعتبر كأساس قانوني له ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب .

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص على التعليم حق طبقاً للمادة (26) منه و أكد على الدول الأعضاء ان يكون التعليم بالمجان خاصة في المراحل الأولى منه ، والزامياً وان يتم القبول بشكل متساوي للجميع وتكون أساس هذه المساواة الكفاءة ، وبناءً على ذلك فإنه قد نص على حق المرأة في التعليم بشكل غير مباشر عن طريق تأكيده على المساواة بشكل يكفل تتمتعها بحقها في التعليم .

ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966⁵: يصنف التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يعتبر حقاً من

(1) حمد الرشيدى ، حقوق الإنسان (نحو مدخل الى وعي ثقافي) ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2005 ، ص18.

(2) كريستين هوسلي ونيكول ايربان وروبر مكوركوديل ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، دراسة مقدمة الى المعهد البريطاني للقانون الدولي ، ص20 ، منشورة في الموقع الالكتروني : www.biocl.org/research/education

(3) أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص170.

(4) أحمد عبدالله خليل و عصام عبد العزيز ، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، صلاح سليمان ، مؤسسة النجيب للتدريب ودعم الديمقراطية ، ط1 ، القاهرة ، 2007 ، ص5.

(5) أعتمد وعرض للتوفيق والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16/كانون الاول/ ديسمبر 1996 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1979 وفقاً للمادة 27.

الحقوق المتصلة بفكر الانسان والتي تسمى (الجيل الثاني من حقوق الانسان) ⁶ ، وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على ان التعليم حق لكل فرد بشكل ينمي الشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وان يستهدف التعليم تمكين كل فرد للأسهام بدور نافع في المجتمع وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة⁷، والزم هذا العهد الدول الأطراف ضرورة ان يكون التعليم الابتدائي الزامي ومجاني ، وان يعم التعليم الثانوي بكلفة انواعه وجعله متاحاً للجميع على أساس المساواة والكفاءة⁸ ، وأكد هذا العهد على الدول الأطراف بأن يقرروا بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن يسفید من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي اثر علمي او فني او ادبی وضرورة احترام البحث العلمي والنشاط الإبداعي وتشجيع التعاون العلمي بين الدول⁹، وجاء هذا العهد لينص على ان تتعهد الدول الأطراف بالمساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه¹⁰.

ثالثاً : اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة : الزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف ضرورة ان تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في مجال التربية وعلى النحو الآتي :

- 1 . المساواة في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية سواء في المناطق الريفية او الحضرية وتكون هذه المساواة من مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتكنولوجي العالي وفي جميع أنواع التدريب المهني .
- 2 . المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات المؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .
- 3 . تشجيع التعليم المختلط والقضاء على المفاهيم التي تميز بين دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم واسكالله .
- 4 . المساواة في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية .
- 5 . المساواة في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم منها برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي وخاصة البرامج التي تهدف الى تقليل الفجوة بين الرجل والمرأة .
- 6 . العمل على خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم البرامج التي تعمل على إعادة من ترك الدراسة للتعليم .
- 7 . المساواة في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والبدنية .
- 8 . كفالة صحة الاسر ورفاهيتها عن طريق الحصول على معلومات تربوية محددة منها المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الاسرة¹¹ .

(6) يهاء الدين ابراهيم وعصمت العلبي وطارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 42.

(7) ينظر نص المادة (13/1) من العهد .

(8) ينظر نص المادة (13/2) من العهد .

(9) ينظر نص المادة (15) من العهد .

(10) ينظر نص المادة (3) من العهد .

(11) ينظر نص المادة (10) من الاتفاقية .

رابعاً : اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم¹² : بينت هذه الاتفاقية معنى التعليم الى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته والظروف التي يتتوفر فيها¹³ . ونجد ان هذه الاتفاقية لا تسعى الى القضاء على التمييز في مجال التعليم فحسب وانما تدعى الى اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في التعليم واستبعاد أي تمييز في اطار التعليم على أساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وغير السياسي او الأصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد بشكل يقصد منه الغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم او الاخلال بها¹⁴ ، وبينت الحالات التي يتحقق فيها التمييز وكالآتي :

- 1 . حرمان شخص او مجموعة اشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة .

- 2 . فرض نوع معين من التعليم الأدنى مستوى من سائر الأنواع الأخرى على شخص او مجموعة من الأشخاص .

- 3 . انشاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين او لجماعات معينة من الأشخاص فيما عدا ما اجازته المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

- 4 . فرض أوضاع لا تتفق مع كرامة الانسان على شخص او مجموعة من الأشخاص¹⁵ . اما الحالات التي لا يتحقق فيها التمييز فأها كالآتي :

- 1 . انشاء او الإبقاء على المؤسسات المنفصلة لتعليم الطلبة من كلا الجنسين اذا كانت هذه المؤسسات تتبع فرضاً متكافئة للالتحاق الى التعليم وتتوفر معلمين ذوي مؤهلات ونفس المستوى ومباني ومعدات دراسية نفس الجودة نفس المناهج .

- 2 . انشاء او إبقاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة لأسباب دينية او لغوية تقدم تعليماً يتفق مرغبات آباء التلاميذ او أولياء امورهم الشرعيين ، اذا كان الاشتراك فيها اختيارياً ومتفق مع المستويات التي تقررها السلطات المختصة .

- 3 . انشاء او إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة اذا لم يكن هدفها اسبعدادية جماعة بل توفر مرافق تعليمية ماضفة الى التي توفرها السلطات العامة ومستويات تعليمها متافق مع المستويات التي تقررها السلطات المختصة .

ولغرض منع قيام أي تمييز الزمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بما يأتي :

- 1 . الغاء الاحكام التشريعية او التعليمات الإدارية او توقف العمل باي إجراءات تنطوي على تمييز في التعليم .

- 2 . سن تشريع يضمن عدم التمييز في قبول الطلبة بالمؤسسات التعليمية .

- 3 . المساواة في معاملة المواطنين على أساس الجدارة او الحاجة فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية او إعطاء المنح الدراسية او غيرها من اشكال المعونة التي تقدم للطلبة او اصدار التراخيص او التسهيلات الازمة لمتابعة الدراسة في الخارج .

- 4 . المساواة في المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية .

(12) اعتمدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة.

(13) ينظر نص المادة (1/2) من الاتفاقية .

(14) سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، 2015 ، ص50.

(15) ينظر نص المادة(1) من الاتفاقية .

- 5 . المساواة بين المواطنين والأجانب في فرص الالتحاق بالتعليم¹⁶ .
- 6 . جعل التعليم الابتدائي مجاني واجباري ، وجعل التعليم الثانوي بكل انواعه متوفرا ، وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة .
- 7 . تكافؤ مستويات التعليم بكافة المؤسسات التعليمية العامة في نفس المرحلة وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته .
- 8 . تشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أي تعليم ابتدائي او لم يتموا الدراسة في المرحلة الابتدائية حتى نهايتها على أساس القدرات الفردية وتوفير التدريب لهم جميعاً¹⁷ .

وبينت هذه الاتفاقية ضرورة ان يهدف التعليم الى تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وان ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية او الدينية وان يدعم جهود الأمم المتحدة في السلم ، واحترام حرية آباء التلاميذ او أولياء امورهم الشرعيين في ان يختاروا لأبناءهم اية مؤسسات تعليمية غير تلك التي تقيمها السلطات العامة بشرط ان تفي بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التي تقرها السلطات المختصة وان يكفلوا لأبناءهم بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها التعليمي الدينى والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة ولا يجوز اجبار أي شخص او مجموعة اشخاص على تلقي تعليم ديني لا يتفق ومعتقداتهم¹⁸ .

خامساً : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري : نصت هذه الاتفاقية على حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله والمساواة امام القانون في التمتع بحق التعليم والتدريب¹⁹ ، وهذا يعد اشاره بصورة غير مباشرة على حق المرأة في التعليم .

سادساً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة : أكدت هذه الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون أي تمييز ويكون التفاضل على أساس تكافؤ الفرص²⁰ ، وبذلك ضمنت هذه الاتفاقية حق المرأة في التعليم فيما اذا كانت من ذوي الإعاقة .

سابعاً : أعلان فيينا لعام 1993 : صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد على بناء المساواة بين الرجل والمرأة في فرص التعليم بجميع مراحله²¹ . وورد في منهاج عمل بفينما بأن التعليم يعتبر حق من حقوق الإنسان ووسيلة أساسية للبلوغ اهداف المساواة والتنمية والسلام ، وحدد عدداً من الأهداف للاهتمام بتعليم المرأة تماشياً مع الإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع الصادر عام 1990²² .

(16) ينظر نص المادة (3) من الاتفاقية .

(17) ينظر نص المادة (4) من الاتفاقية .

(18) ينظر نص المادة (5) من الاتفاقية .

(19) ينظر نص المادة (5/هـ) من الاتفاقية .

(20) ينظر نص المادة (24) من الاتفاقية .

(21) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فينما) ، 14-15 حزيران 1991 ، أعلان وبرنامج عمل فيينا ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، ص 36 .

(22) منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ط 1 ، ص 61 .

المطلب الثاني : حق المرأة في التعليم في الإعلانات و الاتفاقيات الإقليمية : نصت الاتفاقيات الإقليمية على حق المرأة في التعليم لذا سنتناول بالدراسة كلاً من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا و ميثاق الشباب الإفريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحربيات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والبروتوكول الإضافي لاتفاقية الولايات المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور).

أولاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²³: جاء هذا الميثاق لينص على أن التعليم حق مكفول للجميع وأن لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع²⁴ ، وأكد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بالحقوق والحربيات المعترف بها والتي نص عليها الميثاق دون أي تمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر²⁵.

ثانياً : بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن المرأة في إفريقيا²⁶: نص هذا البروتوكول على حق المرأة في التعليم بشكل مباشر وتحت الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجال التعليم والتدريب ، والعمل على حذف التقييمات النمطية التي من شأنها ان تدعم التمييز ضد المرأة في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية ووسائل الإعلام ، وحماية المرأة وخاصة الطفلة من جميع اشكال الإساءة في المعاملة بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى وتطبيق عقوبات على مرتكبها ، وإعادة تأهيل النساء اللاتي عانين من الإساءة والتحرش الجنسي²⁷ . أكد هذا الميثاق أيضاً على الدول الأطراف ضرورة زيادة معرفة النساء للكتابة القراءة و تعزيز تعليم وتدريب النساء على جميع المستويات وفي جميع التخصصات بصورة خاصة العلم والثقافة ، وتعزيز الحقهن بالمدارس ومؤسسات التدريب الأخرى وعدم تسربهن منها وتنظيم برامج لمن يتركن المدرسة قبل الأولان منها²⁸.

ثالثاً : ميثاق الشباب الأفريقي : نص ميثاق الشباب الأفريقي على حق كل شاب في التعليم وتعزيز التعليم بكل أشكاله وتعزيز القدرات العلمية والإبداعية والعاطفية لدى الشباب وتنميتها ، وضرورة ان توفر الدول الأعضاء التعليم الأساسي والحر والالزامي وخفض نفقاته الى ادنى حد ممكن ، وتوفير فرص الحصول على التعليم الثانوي بشكل يوفر مجانيته ، وتشجيع الحضور الى المدارس وخفض معدلات التسرب ، وتعزيز المشاركة في التدريب بمجال العلم والتكنولوجيا ، وتشجيع التعليم والتدريب المناسبين

(23) تمت إجراته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدوريته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

(24) ينظر نص المادة (17) من الميثاق .

(25) ينظر نص المادة (2) من الميثاق .

(26) اعتمده الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003

(27) ينظر نص المادة (12/1) من البروتوكول .

(28) ينظر نص المادة (2/12) من البروتوكول .

لفرض العمل الحالية والمتوقعة ، وتوفير فرص التعليم العالي للجميع بصورة متساوية بما في ذلك انشاء مراكز الامتياز للتعليم عن بعد وتوفير نقاط متعددة للتعليم وتنمية المهارات في أماكن العمل او التعليم عن بعد ومحو امية الكبار وإتاحة التعليم للبنات والشباب اللاتي يصبحن حوامل او يتزوجن قبل اتمامهن التعليم ، تشجيع الشباب والشابات في الرياضة والأنشطة الثقافية والترفيهية²⁹.

رابعاً : ميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية³⁰: جاء هذا الميثاق لينص على التعليم حق لكل انسان ويشمل هذا الحق إمكانية تلقي تعليم الزامي بالمجان³¹ ، وأكد هذا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة والعمل والاجر³². بذلك حظر هذا الميثاق اي تمييز بين الرجال والنساء في عديد من المجالات ومنها حق التعليم .

خامساً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان³³ : جاء هذا الميثاق لينص على محو الامية كالتزام وواجب وهو حق لكل مواطن ، واحث الدول على ان يكون التعليم الابتدائي الزامياً ، وان يكون التعليم الثانوي والجامعي ميسوراً³⁴ . وحسناً فعل الميثاق بالإشارة الى ان يكون التعليم الابتدائي الزامياً كحد ادنى لكل انسان ، ونص على حماية حق التعليم بشكل مطلق دون اي تمييز بين المرأة والرجل .

سادساً : البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية³⁵ : أكد هذا البروتوكول على حظر حرمان أي شخص من حق التعليم³⁶ ، ومفردة شخص جاءت بشكل مطلق لتشمل المرأة والرجل ، وكان من الافضل استخدام كلمة (اي فرد) بدلاً من (اي شخص) لأن حق التعليم من الحقوق المتصلة بذات الانسان ولا يمكن تصور منحها للأشخاص المعنية .

سابعاً : البروتوكول الإضافي لاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور)³⁷ : أكد هذا البروتوكول على ان التعليم حق لكل شخص³⁸ ، وبذلك جاء بشكل مطلق لسبع الحماية على حق التعليم دون ان يقيم اي تمييز بين المرأة والرجل .

بناءً على ما سبق يتبين لنا بأن المواثيق الدولية اسبرغت الحماية على حق التعليم للمرأة اما بصورة مباشرة عن طريق حظر اي تمييز بين النساء والرجال والتكافؤ في الفرص ، او بصورة غير مباشرة عن طريق حماية حق التعليم للانسان دون اقامة اي تمييز بين الرجال والنساء ، كما جاءت بعضها لتنص على ان يكون التعليم الابتدائي مجاني وهذا يعتبر حد ادنى للتعليم .

(29) ينظر نص المادة (13) من ميثاق الشباب الافريقي .

(30) بدء العمل به في ديسمبر 2000

(31) ينظر نص المادة (14) من الميثاق .

(32) ينظر نص المادة (23) من الميثاق .

(33) اعتمد ونشر على الملا بموعد قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 199

(34) ينظر نص المادة (34) من الميثاق .

(35) صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954

(36) ينظر نص المادة (2) منه .

(37) منظمة الدول الأمريكية سلسلة المعاهدات رقم 69 (1988) دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999

(38) ينظر نص المادة (13) من البروتوكول .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لحماية حق المرأة في التعليم

International mechanisms to protect women's right to education

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز القائم على أساس الجنس وهذا ما يرتب على الدولة في النظام الداخلي اتخاذ التدابير الازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك تمكينها من الحصول على التعليم³⁹ ، أذ أن حماية التعليم حق له أساس بموجب التشريعات الداخلية والإقليمية والدولية ، ويضطلع القضاء بدوره في حماية واحترام حق التعليم باعتباره من الحقوق المعترف بها دولياً ، خاصة فيما يتعلق بتوفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع والاعمال التدريجي للتعليم الثانوي والتعليم العالي وعدم التمييز في تطبيقه⁴⁰ . وفي نطاق بحثنا هذا سنتناول بالدراسة آليات الدولية لحماية حق المرأة في التعليم في مطلبين اثنين نكرس الأول منها لدراسة الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم ، ونخصص الثاني لدراسة الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم.

المطلب الأول : الآليات القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم : في حال انتهاك حق المرأة في التعليم وحرمانها منه او المساس به يكون امامها خيار رفع هذا الانتهاك امام القضاء ، اذ تنظر الدعاوى المتعلقة في انتهاك حق التعليم امام المحاكم الوطنية وبمجرد استئناف كل مستويات الطعن ، او في حال عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء في المحاكم الوطنية يمكن اللجوء الى المحاكم الإقليمية او الدولية . وتعد المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من امثلة المحاكم الإقليمية المعنية بحقوق الانسان والتي يقع من ضمنها حق التعليم . وفي حالة وجود نزاع بين الدول ، يمكن ان تلجأ دولة الى محكمة العدل الدولية لأقامة دعوى على دولة أخرى من اجل حماية حق التعليم لمواطنيها ، بالشكل الذي نصت عليه اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم . وفي هذا الشأن صدرت فتوى من محكمة العدل الدولية استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشريد جدار في ارض فلسطينية محتلة من قبل إسرائيل ، وقد اخذ بنظر الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي وقضت محكمة العدل الدولية بأن تشريد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يعد انتهاكاً للقانون الدولي ويتحول دون التمتع بمختلف حقوق الانسان ومنها الحق في التعليم بالنسبة للمواطنين الفلسطينيين⁴¹ . كما تعد ملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي ترتكب ضد التعليم احد الالتزامات القانونية لمساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات⁴² . ويعطي البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز النفاذ عام 2013 للأفراد

(39) فرح خير الله فواز ، حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية ، مجلة اكليل للدراسات الإنسانية ، العدد السابع ، أيلول ، 2021 ، ص 658 .

(40) امكانية ابتكاري بشأن الحق في التعليم ، ص 6 ، تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الإنسان .

(41) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، تقرير المقرر الخاص المعنى بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الانسان ، ص 12 .

(42) الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، مجلة ادب ذي قار العدد 22 القسم الثاني لسنة 2014 . فراس نعيم جاسم ص 297 .

والجماعات الحق في تقديم شكوى ضد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للحقوق المعترف بها في العهد بما فيها حق التعليم⁴³.

وفي الحقيقة ان ثبوت مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولي يؤدي الى ضرورة اتخاذ الدولة لتدابير بهدف تعويض الاشخاص الذين لحقهم الضرر على المستوى الفردي او الجماعي وبما يشمل الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ويتم التعويض بأحد الطرق الآتية :

أولاً : لجان التعويضات الدولية :

وهي آلية قانونية دولية استقرت في المجتمع الدولي للنظر والبت في المطالبات عن الخسائر والاضرار التي حدثت من جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اثناء النزاعسلح وتشمل ايضاً التعليم ، منها لجنة المطالبات الارتيرية - الإثيوبية التي أصدرت عدد من الأحكام عن اضرار لحقت المنشآت التعليمية منها ما لحق بالمباني التعليمية والتجهيزات التعليمية والمقاعد والكتب المدرسية ومع ذلك فشلت ارتيريا في اثبات انتهاك اثيوبيا لعدم كفاية الأدلة⁴⁴.

ثانياً : برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية :

تأسست الكثير من برامج التعويضات الوطنية على المستوى الوطني . منها ما شكل في الارجنتين بفترة الحكم العسكري 1976 و 1983 وغيرها من البرامج الوطنية الأخرى ، وقد تباينت بشكل كبير من حيث طرق ادارتها وشكل المساعدة التي تقدمها ونطاق الضحايا المشمولين بالمساعدة ، والى جانبها تم تأسيس برامج تعويضات عالمية تتعلق بالحرب العالمية الثانية مثل المؤسسة الألمانية للذكرى والمسؤولية والمستقبل وغيرها من البرامج العالمية الأخرى ، بالإضافة الى برامج المساعدات الإنسانية التي تديرها المنظمة الدولية للهجرة . وتعاملت هذه البرامج الوطنية مع التعويضات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدلاً عن معالجة الاعتداءات على التعليم بشكل خاص⁴⁵.

ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة (1/79) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "ان المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن اجلهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات وإعادة التأهيل " ، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة ان تقضي في قرارها اما بطلب او بأجراء منها في ظروف استثنائية بتحديد نطاقاً وحجماً بضرر او خسارة او إصابة لحقت بالضحايا او من اجلهم وستعلن المبادئ التي يتخذ قرارها على أساسها وانشئ صندوق الضحايا وبالتالي يمكن للأشخاص الطبيعيين من ضمنهم المرأة والأشخاص الاعتباريين كالمدارس والجامعات على الحصول على جبر من حيث المبدأ

(43) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص 14.

(44) كريستين هوسيلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 ، ص 236 .

(45) كريستين هوسيلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 ، ص 236 .

للضرر الذي لحق بهم من جراء ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وولايتها القضائية⁴⁶

المطلب الثاني : الآليات شبه القضائية الدولية لحماية حق المرأة في التعليم : تضطلع الآليات شبه القضائية بحماية حق التعليم حتى وإن كانت قراراتها غير ملزمة قانوناً ، إلا أن لها أهمية اذ تشكل ضغطاً سياسياً وقانونياً على السلطات والمؤسسات وممكناً ان تتواصل مع السلطات القضائية لوضع الحلول بشكل يحترم به التعليم ، منها ما يقوم به مكتب المحامين المعنين في البرازيل في تقديم الدعم القانوني للفقراء الذين ينتهك حقوقهم في التعليم حتى مع قيام الادعاء العام هناك بعرض هذه الانتهاكات على السلطات العامة والمحاكم لغرض الإنقاذ⁴⁷

ومن امثلة الهيئات شبه القضائية :

أولاً : دور هيئات حقوق الانسان المنشأة بموجب معاهدات في رصد انتهاكات الحق في التعليم ، في عام 2014 اشارت اللجنة التي فحصت الالتزام باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، الى ان احتلال المدارس من قبل القوات الأمنية أدى الى تسرب الفتيات من التعليم ويعرض الفتيات الى التحرش الجنسي العنف ، واوصت بحظر احتلال المدارس ولم تتوقف الى الدعوة الى مجرد وقف الاستخدام وانما الى اتخاذ جملة من التدابير لأجل المتابعة والردع ، وبما ان قرارات هذه الهيئات غير ملزمة فيمكن الاسترشاد بها للشروع في الإجراءات امام المحاكم الوطنية⁴⁸

ثانياً : يضمن الحق في التعليم في منظومة البلدان الامريكية من قبل لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ويسمح بروتوكول سان سلفادور تحديداً للافراد بتقديم التماسات للجنة عن انتهاكات حق التعليم⁴⁹

ثالثاً : اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اذ تنظر في دراسة شكاوى انتهاك الحق في التعليم استناداً الى ما نص في الميثاق وفقاً للمادة (17) منه .

رابعاً : تشكل البلاغات المتعلقة بانتهاك حق التعليم طريقة اخر للإجراءات شبه القضائية وإنقاذ التعليم ، منها ما تنظر به لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في البلاغات التي ترد للمنظمة بهذا الشأن . ويمكن أيضاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنظر في هذه الشكاوى ان تفتح تحقيقاً تتعلق من خلاله معلومات موثوقة عن أي انتهاكات خطيرة او منهجية للحقوق ولكن يجب ان تعلن الدول صراحة التزامها بهذا الاجراء عند التصديق⁵⁰

خامساً : المنظمات غير الحكومية : تشكل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات المهنية المعنية بحماية حق التعليم قوة ضاغطة على الأنظمة السياسية في الدول القانونية ومؤثرة في نشر ثقافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية⁵¹

(46) فرانسواز بوشيه سولنييه ، القاموس العملي للقاموس الإنساني ، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة سعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2006 ، ص345.

(47) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص13.

(48) فراس نعيم جايم ، الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، مجلة ادب ، ذي قار العدد 22 القسم الثاني، لسنة 2014 ، ص295 ،

(49) ينظر سان سلفادور م 19 6 الحقوق الواردة في 13 .

(50) إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، مرجع سابق ، ص14.

(51) محمد الهادي صالح الأسود ، دور الجمعيات الأهلية في حماية حقوق الانسان ، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير ، 2005 ، ليبيا ، ص6.

يتضخ لنا مما سبق ان هناك طرق قضائية واخرى شبه قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم يمكن اللجوء إليها في حال عدم اتخاذ اجراءات لحماية هذا الحق في القضاء الوطني .
الخاتمة:

نتيجة للدور الاساس الذي تقوم به المرأة في المجتمع بوصفها أم أو لاً تربى اجيالاً واجيال ، لا بد من تهيئتها لهذا الدور العظيم كي تؤديه على اتم شكل بالطريقة التي تخدم به الانسانية عن طريق تعليمها وتذليل الصعاب التي تواجهها اثناء تلقينها للعلم والعمل على عدم المساس بهذا الحق او الانتقاص منه ومحاسبة من يقوم بسن تشريعات تحميه على الصعيد الوطني والدولي وتنظمه ليكون متاحاً لكل امرأة ، وهذا ما بناه في دراستنا هذه من خلال القاء الضوء الى ما ذهبت اليه الاعلانات الدولية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة . والاتفاقيات الإقليمية وتشمل كلاً من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب و بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا و ميثاق الشباب الافريقي وميثاق الاتحاد الأوروبي للحربيات الأساسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والبروتوكول رقم (1) لأنقاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور) .

وختاماً نذهب الى ما قال به الشاعر (حافظ ابراهيم) (الام مدرسة ان اعدتها اعدت شعباً طيباً الاعراق) ، فهي النواة الاولى التي ينطلق منها المجتمع ، وتناسل لها الحقوق بوصفها انسان دون اي تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او الدين .

أولاً : النتائج :

- 1 . يصنف التعليم ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنه يعتبر حقاً من الحقوق المتصلة بفكر الانسان .
- 2 . يعتبر حق التعليم من الحقوق التي يحميها القانون للمرأة بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية .
- 3 . الزمت العديد من الاتفاقيات الدولية ان يكون التعليم في اول مراحله مجانيًّا لضمن حد ادنى للمرأة للتمتع به .
- 4 . الزمت العديد من الاتفاقيات الدولية الدول ان تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في مجال التربية .
- 5 . في حال انتهاك حق المرأة في التعليم وحرمانها منه او المساس به يكون امامها خيار رفع هذا الانتهاك امام القضاء ، اذ تنظر الدعاوى المتعلقة في انتهاك حق التعليم امام المحاكم الوطنية وب مجرد استفاد كل مستويات الطعن ، او في حال عدم إمكانية اتخاذ أي اجراء في المحاكم الوطنية يمكن اللجوء الى المحاكم الإقليمية او الدولية .
- 6 . توجد هناك آليات قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم تتمثل في لجان التعويضات الدولية و برامج تعويضات ما بعد النزاعات الوطنية والمحكمة الجنائية

الدولية . و آليات شبه قضائية دولية لحماية حق المرأة في التعليم منها هيئات حقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية .

ثانياً : التوصيات :

- 1 . ضرورة الاهتمام بتعليم المرأة وتوفير الفرص لها والعمل على التخلص من التمييز بسبب الجنس في المؤسسات التعليمية للوصول إلى تكافؤ الفرص .
2. تذليل الصعوبات التي تواجهها المرأة في تعليمها سواء أكانت هذه الصعوبات مادية او بسبب الضغوطات العائلية او المجتمعية .
- 3 . توعية المرأة في حقها بالتعليم و أهميته في نشأة الاجيال .
- 4 . سن تشريعات وطنية نعمل على خظر الممارسات التي تعيق المرأة في تعليمها و ردع الاشخاص الذين يسلبون المرأة من هذا الحق ومنها حظر الزواج المبكر .
- 5 . توفير بيئة ملائمة للتعليم للمرأة وجعل التعليم الاولى الزامي ومجاني .
- 6 . العمل على ابرام اتفاقيات دولية بين الدول المتقدمة والنامية لغرض التعاون المشترك حل المشاكل التي تواجهها المرأة في تعليمها في البلدان النامية وتقديم المساعدات المادية اللازمة لذلك .

المصادر والمراجع :

أولاً : الصكوك الدولية :

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .
- 2 . العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 .
- 3 . اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
- 4 . اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم .
- 5 . الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري .
- 6 . اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- 7 . أعلان فيينا لعام 1993 .
- 8 . الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- 9 . بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن المرأة في افريقيا .
- 10 . ميثاق الشباب الافريقي .
- 11 . ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقيات الأساسية .
- 12 . الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
- 13 . البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية .
- 14 . البروتوكول الإضافي لاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور).

ثانياً : الكتب :

- 1 . أحمد الرشيد ، حقوق الانسان (نحو مدخل الى وعي ثقافي) ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، 2005 .
- 2 . أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- 3 . أحمد عبدالله خليل و عصام عبد العزيز ، الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، صلاح سليمان ، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديمقراطية ، ط1 ، القاهرة ، 2007 .

- 4 . بهاء الدين إبراهيم وعصمت العدلي وطارق الدسوقي ، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق ، الإسكندرية ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
- 5 . سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2015 .
- 6 . منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقيقة ، 2009 ، ط 1 .
- 7 . فرانسواز بوشيه سولنبيه ، القاموس العملي للقاموس الإنساني ، ترجمة محمد سعود مراجعة عامر الزمالي ومديحة سعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2006 .
- 8 . كرستين هوسلر وآخرون ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة : دليل قانوني دولي ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن ، لندن ، 2013 .

ثالثاً : الاطاريج والرسائل الجامعية :

- 1 . سعد ناصر حميد ، الحماية الدولية لحق التعليم وقت الازمات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية ، 2015 .

رابعاً : البحوث والمجلات :

- 1 . الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني ، فراس نعيم جاسم ، مجلة ادب ذي قار العدد 22 القسم الثاني لسنة 2014 .
- 2 . إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الإنسان .
- 3 . فرح خير الله فواز ، حق التعليم في الدساتير والتشريعات العراقية ، مجلة اكليل للدراسات الإنسانية ، العدد السابع ، أيلول ، 2021 .
- 4 . المؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا) ، 14-15 حزيران 1991 ، أعلان وبرنامج عمل فيينا ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة .
- 5 . تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ، كيشوري سينغ ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والعشرون ، مجلس حقوق الإنسان .
- 6 . محمد الهادي صالح الأسود ، دور الجمعيات الأهلية في حماية حقوق الانسان ، بحث مقدم لندوة حقوق الانسان في عصر الجماهير ، 2005 ، ليبيا .

خامساً : الواقع الالكتروني :

- 1 . كرستين هوسلر ونيكول ايربان وروب مكوركوديل ، حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة ، دراسة مقدمة الى المعهد البريطاني للقانون الدولي ، منشورة على الموقع الالكتروني : www.biicl.org/research/education

International legal protection of women's right to education

Abstract:

Science strengthens the individual's personality, enhances self-confidence, and frees the mind from restrictions and illusions. It is one of the basic pillars of the progress of nations and civilizations. Through it, strong, cohesive, self-sufficient societies are built that rely on their children to advance social reality. economic, political and cultural, in addition to its extremely important role in consolidating values, principles and morals. As a result of the injustice and deprivation that women are exposed to in many countries of the world and the deprivation of many of the rights inherent in humans, it was necessary to stand up and declare their right to education as one of the basic rights protected by law and work to ensure Remove the obstacles you may face in exercising this right, through a statement The legal basis for this right is in international law and the international mechanisms available to protect it.

Keywords: the right to education, women, international agreements, international protection.